

## قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2012-17-2) (2012-17-2)،  
بتاريخ 29/4/2012هـ الموافق 1433/6/8،

المعدلة بموجب قراره رقم (2021-21-1) وتاريخ 10/7/2021هـ الموافق 22/2/2021م،

المعدلة بموجب قراره رقم (2021-22-1) وتاريخ 12/7/2021هـ الموافق 24/2/2021م،

المعدلة بموجب قراره رقم (2021-118-1) وتاريخ 3/4/2021هـ الموافق 8/11/2021م،

المعدلة بموجب قراره رقم (2022-2-1) بتاريخ 30/5/2022هـ الموافق 3/1/2022م،

المعدلة بموجب قراره رقم (2022-98-1) بتاريخ 18/02/2022هـ الموافق 14/9/2022م،

المعدلة بموجب قراره رقم (2023-41-1) بتاريخ 25/10/2023هـ الموافق 15/5/2023م،

المعدلة بموجب قراره رقم (2024-122-5) بتاريخ 13/04/2024هـ الموافق 16/10/2024م،

المعدلة بموجب قراره رقم (2025-57-1) بتاريخ 28/11/2025هـ الموافق 26/5/2025م،

المعدلة بموجب قراره رقم (2025-53-2) بتاريخ 21/11/2025هـ الموافق 19/5/2025م،

المعدلة بموجب قراره رقم (2025-135-2) بتاريخ 03/06/2025هـ الموافق 24/11/2025م،

المعدلة بموجب قراره رقم (2026-2-2) بتاريخ 16/07/2026هـ الموافق 05/01/2026م.

## قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القائمة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

**اتفاقية العضو غير المرخص بالمقاصة:** الاتفاقية المبرمة بين أي عضو غير مرخص له بالمقاصة ومركز المقاصة وفقاً للنموذج المحدد، المنظمة لشروط وأحكام استفادته ذلك العضو من الخدمات المقدمة من قبل مركز المقاصة.

**اتفاقية العضوية:** الاتفاقية المبرمة بين أي عضو مقاصة ومركز المقاصة وفقاً للنموذج المحدد، المنظمة لشروط وأحكام عضوية عضو المقاصة في مركز المقاصة.

**اتفاقية عضوية سوق المشتقات:** الاتفاقية المبرمة بين أي عضو سوق المشتقات والسوق وفقاً للنموذج الذي تحدده السوق، والمنظمة لشروط وأحكام عضوية سوق المشتقات.

**اتفاقية المقاصة مع العميل:** الاتفاقية المبرمة بين أي عضو مقاصة وعميله وفق ما يحدده مركز المقاصة، التي تتضمن شروط وأحكام خدمة المقاصة المقدمة من خلال مركز المقاصة.

**إجراءات التداول والعضوية:** إجراءات التداول والعضوية المعتمدة من مجلس إدارة السوق المنبثقة من قواعد التداول والعضوية.

**إجراءات تداول وعضوية المشتقات:** إجراءات تداول وعضوية المشتقات المعتمدة من مجلس إدارة السوق المنبثقة من قواعد تداول وعضوية المشتقات.

**إجراءات تقنية:** الآليات المتعلقة بإدراج الأوراق المالية في السوق وتدالوها لتنفيذ الصفقات من تسوية ومقاصة وتسجيل ملكية الورقة المالية ونقلها وإيداعها وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

1. إجراءات السوق المنبثقة عن قواعد السوق لتنظيم اجراءات تداول الأوراق المالية وإدراجهما والإجراءات اللاحقة للتداول بما في ذلك تسجيل الأوراق المالية وإيداعها وتسويتها.

2. إجراءات تصنيف فئات الأوراق المالية المدرجة ومعايير تحديد قطاعات السوق وإجراء التعديلات اللازمة وفق الممارسات المتبعة في هذا المجال.

3. إجراءات تعديل السعر المرجعي -بشكل مستمر- للأوراق المالية المدرجة إدراجاً مزدوجاً.

4. إجراءات إلغاء الأوامر المرمرة لأسباب ناتجة عن خلل تقني في نظام التداول.

5. إجراءات تعليق التداول لورقة مالية معينة في الحالات الطارئة وإلغاء التعليق وفق أحكام قواعد التداول والعضوية.

6. منح خاصية صانع سوق لأعضاء السوق وإلغاءها وتحديد الحد الأقصى لعدد صناع السوق على ورقة مالية ما ووضع متطلبات جميع الآليات المتعلقة بصناعة السوق.

7. الإجراءات المرتبطة بالمؤشرات بما في ذلك إنشاء مؤشر جديد واعتماد آلية حساب ذلك المؤشر وتعديلها وإلغاء العمل به معايير دخول الأوراق المالية في حساب مؤشر ما أو استبعادها منه.

8. الإجراءات المرتبطة بأمن المعلومات ومتطلبات الربط بجميع أنظمة السوق أو مركز الإيداع أو مركز المراقبة لجميع المستفيدين من خدمات السوق.

إجراءات المصدر: يقصد بها في قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، الإجراءات المتخذة من المصدر التي يترتب عليها أي مما يلي:

1. زيادة أو انخفاض في كمية الأوراق المالية المصدرة أو تغير في قيمتها الاسمية.

2. أي توزيعات نقدية.

وفيما عدا قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، يقصد بها الإجراءات المتخذة من المصدر التي يترتب عليها زيادة أو انخفاض في كمية الأوراق المالية المصدرة أو تغير في قيمتها الاسمية.

إجراءات المراقبة: الإجراءات المبنية عن قواعد المراقبة وما يطرأ عليها من تعديلات من وقت لآخر.

احتياطي مركز المراقبة: رأس المال المخصص من الأصول السائلة الخاصة بمركز المراقبة المستخدم في حالة التعثر.

**اختبار كفاءة الهاشم المبدئي:** مقارنة للنتائج السابقة بالنتائج المتوقعة المستمدة من تطبيق منهجيات تحديد الهاشم المبدئي.

**الإدارة:** نشاط الأوراق المالية المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية.

**إدارة الصفقات:** إدارة الصفقات هي نشاطات ما بعد التداول التي تتيح تحديد متوسط السعر للصفقات وتقسيمها وتصحيفها.

**أداة دين:** أداة تنشأ بموجهاً مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

**إدخال الأوامر:** إدخال الأوامر في القنوات المخصصة المنصوص عليها في إجراءات التداول والعضوية أو إجراءات تداول وعضوية المشتقات (حيثما ينطبق).

**الإدراج:** إدراج الأوراق المالية في السوق سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، أو -حيث يسمح سياق النص بذلك- تقديم طلب إدراج إلى السوق.

**الاستحقاقات:** هي الاستحقاقات الأربع المتوفرة لتداول منتج المشتقات المدرج (الشهر الحالي والشهر القادم والربعين القادمة).

**الاستحواذ:** صفقة تتضمن بيع وشراء أسهم لشركة مدرجة أسمها في السوق من خلال تقديم عرض أو صفقة بيع وشراء خاصة.

**الاستحواذ العكسي:** يقصد به قيام الشركة المدرجة بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل هذه الأسهم الجديدة أكثر من 50% من أسهم الشركة المدرجة الممتعة بحق التصويت بعد عملية الاستحواذ.

**إصدار أسهم حقوق أولوية:** طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.

**إصدار الرسملة:** طرح أسهم إضافية للمساهمين الحاليين في المصدر، مدفوعة بالكامل من احتياطياته، بنسبة الحصص التي يمتلكها أولئك المساهمون.

**الأصول الأساسية:** هي الأصول أو المؤشرات التي يبني على أساسها سعر المشتقات.

**أعضاء لجنة إدارة التغطية: أعضاء لجنة إدارة التغطية المشكلة وفقاً لقواعد مركز مقاومة الأوراق المالية.**

**التزام متزامن: أي صفقة بين عضو المقاومة وعميله متساوية ومكافئة لصفقة المقاومة ذات العلاقة التي تتم بين مركز المقاومة وعضو المقاومة وفق أي التزام متزامن، وتكون حقوق والتزامات أي عضو مقاومة متساوية على الأقل لتلك الخاصة بمركز المقاومة الناشئة عن صفقة المقاومة (باستثناء أن عضو المقاومة سيحل محل مركز المقاومة).**

**أمر مسوق: أمر شراء أو بيع ورقة مالية مدرجة بأفضل سعر متاح.**

**أمر محدد: أمر شراء أو بيع ورقة مالية بسعر محدد أو أفضل.**

**أمين الحفظ: مؤسسة السوق المالية المرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.**

**الاندماج: صفقة، كيما تمت، تتضمن شركة معروضاً عليها مدرجة أسهمها في السوق، وينتج عن هذه الصفقة أي من الآتي:**

- 1) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى مدرجة أسهمها في السوق.
- 2) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى غير مدرجة أسهمها في السوق.
- 3) إنشاء كيان قانوني جديد عن طريق اندماج شركتين أو أكثر (من ضمنها الشركة المعروض عليها).

**الانفصال: هو نوع من أنواع تقسيم الشركة تُوزع فيه جميع الأسهم في الكيان المنفصل، المقرر تشكيله ليحتفظ بالأصول، على مساهمي الشركة المدرجة في صورة أرباح نسبةً وتناسبًا، وينتج عن ذلك انفصال الكيانين انفصلاً كاملاً من خلال عملية واحدة.**

**الانفصال الاستبدالي: هو نوع من أنواع عمليات تقسيم الشركة تعرض فيها الشركة المدرجة على مساهميها جميع أو بعض أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله للاحتفاظ بالأصول، مقابل أسهمهم في الشركة المدرجة، والتي ستستحوذ عليها الشركة المدرجة كأسهم خزينة.**

**أوراق مالية: وفقاً للمادة الثانية من نظام السوق المالية، يقصد بالأوراق المالية ما يأتي:**

- أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول.

ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.

د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، أو أي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما.

هـ- أي حقوق أخرى أو أدوات يرى مجلس الهيئة شمولها واعتمادها كأوراق مالية.

**أوراق مالية قابلة للتحويل:** ورقة مالية تتيح لحامليها الحق في استبدالها بورقة مالية أخرى من مصدرها.

**أوراق مالية متاحة:** أوراق مالية متاحة لتنفيذ الصفقات عليها، ويشمل ذلك الأوراق المالية التي تم شراؤها ولم تكتمل تسويتها كما هو محدد من قبل المركز من وقت آخر.

**الأوراق المالية المودعة:** الأوراق المالية المودعة في نظام الإيداع والتسوية.

**البائع:** الطرف البائع في صفقة.

**برنامج إصدار:** برنامج يصدر بشأنه نشرة إصدار واحدة وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يمكن أن يصدر بموجبه عدد من أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل في المستقبل، وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار.

**بنك الإيداع:** مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية مرخص لها في إصدار وإلغاء شهادات الإيداع خارج المملكة يعينها المصدر وفقاً لأحكام تعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة.

**مؤسسة الإيداع المحلية:** مؤسسة سوق مالية مرخص لها من قبل الهيئة بنشاط الحفظ.

**بنك محلي:** منشأة حاصلة على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية بموجب أنظمة المملكة وخاضعة لإشراف مؤسسة النقد.

**البنك المركزي:** البنك المركزي السعودي.

**بواسطة المصلحة في الضمان:** أي مصلحة أو حق في الضمان، بخلاف نقل الملكية، تنشأ عن طريق الرهن.

**بواسطة نقل الملكية:** أي اتفاق أو ترتيب، يثبت كتابياً، حيث:

1) يكون الغرض من الاتفاقية أو الترتيب ضمان أو تغطية الالتزامات المالية ذات العلاقة المستحقة لملتقي الضمان.

2) ينقل بموجبه مقدم الضمان الملكية القانونية والنفعية في الضمانات المالية إلى ملتقي الضمان. وعند الوفاء بالالتزامات المالية ذات العلاقة، يجب على ملتقي الضمان نقل الملكية القانونية والنفعية المماثلة إلى مقدم الضمان.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق، تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

**تاريخ إلغاء العضوية:** يعني أي من الآتي:

1) التاريخ الذي تلغى فيه عضوية عضو المقاصلة غير المتعثر بموجب أحكام المادة التاسعة عشرة من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

2) تاريخ نفاذ الانسحاب من عضوية المقاصلة: التاريخ الذي ينوي فيه عضو المقاصلة غير المتعثر التوقف عن مقاصلة الصفقات والأوراق المالية المحددة المتعلقة بصندوق التعثر ذي العلاقة وفق أحكام المادة العشرين من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

**تاريخ الإلغاء المبكر:** يحمل المعنى الموضح في الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة الرابعة والسبعين والفقرة (ب) من المادة الخامسة والسبعين من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

**تاريخ تحديد قيمة صندوق التعثر:** يعني أي من الآتي:

1) اليوم الذي يعيّد فيه مركز المقاصلة حساب قيمة صندوق التعثر ذي العلاقة وفق إجراءات المقاصلة.

2) اليوم الذي يقع في الفترة المغطاة لصندوق التعثر.

باستثناء ما إذا وقعت حالة تعثر في ذلك الوقت أو قبله، يجب تعديل تاريخ تحديد قيمة صندوق التعثر بحيث لا يسبق تاريخ انتهاء الفترة المغطاة المتعلقة بحالة التعثر.

**تاريخ نفاذ الانسحاب من عضوية المقاصلة:** يحمل المعنى الموضح في المادة العشرين من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

**تاريخ نفاذ الصفقات والأوراق المالية المحددة:** يحمل المعنى الموضح في المادة الحادية والأربعين من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

**التحوط:** صفقة مشتقات واحدة أو أكثر مبرمة من مركز المقاصلة للحد من مخاطر السوق المرتبطة بوقوع حالة تعثر لعضو مقاصلة أو تقليلها.

**التسجيل:** تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، أو -حيث يسمح سياق النص بذلك- تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية.

**التسوية النقدية:** التسوية النقدية للصفقات وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

**تعثر مركز المقاصلة عن الدفع:** يحمل المعنى الموضح في المادة الرابعة والسبعين من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

**تعليق التداول المؤقت:** التعليق المؤقت للتداول في ورقة مالية خلال فترة التداول.

**تعليق التسوية:** يقصد بها قيام عضو الحفظ أو مركز الإيداع أو مركز المقاصلة بتعليق تعليمات التسوية.

**تعليمات التسوية:** يقصد بها التعليمات الصادرة من أي من الآتي:

1) مركز مقاصلة الأوراق المالية فيما يتعلق بعمليات التسوية.

2) مركز الإيداع فيما يتعلق بحقوق الأولوية.

3) عضو الحفظ فيما يتعلق بنقل الملكية دون تنفيذ صفقة أو اتفاقية إقراض أوراق مالية.

**التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتدالة:** التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتدالة الصادرة عن مجلس الهيئة.

**التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة: التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة الصادرة عن مجلس الهيئة.**

**تعليمات النقل:** التعليمات المقدمة لمركز المقاصلة من العميل وعضو المقاصلة البديل – بالصيغة التي يطلّبها مركز المقاصلة من وقت لآخر – التي تنص على إذن العميل وعضو المقاصلة البديل في إيهام جميع الصفقات المتأثرة المتعلقة بعضو المقاصلة الأساسي وذلك في حساب مركز العميل وإعادة إنشائهما مع عضو المقاصلة البديل.

**تعيم المساهمين:** المستند المطلوب في حالات معينة لتعديل رأس مال المصدر بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة بغرض تمكين المساهمين من التصويت في الجمعية العامة ذات العلاقة بناءً على إدراك ودرأية.

**تقسيم الشركة:** هي عملية يتم من خلالها تقسيم الشركة المدرجة إلى شركتين أو أكثر وفقاً لأحكام نظام الشركات. وقد يكون تقسيم الشركة في صورة انفصال أو انفصال استبدالي.

**تمرير الأوامر:** إرسال الأوامر إلى نظام التداول أو نظام تداول المشتقات من خلال أنظمة عضو السوق أو عضو سوق المشتقات (حيثما ينطبق).

**الجمهور:** تعني في قواعد الإدراج الأشخاص غير المذكورين أدناه:

- (1) تابعو المصدر.
- (2) المساهمون الكبار في المصدر.
- (3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في المصدر.
- (4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين التابعو المصدر.
- (5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
- (6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4 أو 5) أعلاه.
- (7) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4، 5 أو 6) أعلاه.

8) الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معًا ويملكون مجتمعين (5%) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.

جهة تنظيمية: أي جهة تنظيمية في المملكة.

جهة مقاصة: أي جهة مقاصة غير مركز المقاصة.

حالة تعثر: تحمل المعنى الموضح في المادة الخامسة والستين من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

الحد الأعلى للمراكز المملوكة: لها المعنى الموضح في الفقرة (أ) من المادة الثانية والثلاثين من قواعد تداول عضوية المستقates.

حامل الحساب المجمع: يقصد به مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة يفتح الحساب المجمع لصالح عمالها عن طريق عضو الحفظ وتكون مسؤولة عن إدارة ومتابعة الحساب والتعامل فيه نيابةً عن المستفيدين النهائين للحساب المجمع. ويقصد به لغرض الحساب المجمع الخاص بأدوات الدين غير القابلة للتحويل، مؤسسة سوق مالية يفتح الحساب المجمع لصالح عمالها عن طريق عضو الحفظ وتكون مسؤولة عن إدارة ومتابعة الحساب والتعامل فيه نيابةً عن المستفيدين النهائين للحساب المجمع.

حد التداول للعضو غير المرخص له بالمقاصة: الحد المفروض من عضو المقاصة العام على صفقات المقاصة التي يمكن للعضو غير المرخص له بالمقاصة تداولها في السوق.

حد التداول لعضو المقاصة: الحد المفروض من مركز المقاصة على الصفقات التي يمكن مقاصتها والتي تم تداولها في السوق المتعلقة بأي عضو مقاصة.

حد التسوية المعدل: حد التسوية النقدية المعدل الخاص بعضو الحفظ بحسب ما يحدده المركز.

حد التسوية النقدية: حد النقد المحدد من قبل عضو التسوية ذو العلاقة لأي عضو حفظ من وقت لآخر وفقاً لما يحدده المركز.

حد المخاطر: حد التعرض الائتماني الذي يمكن أن يقبله مركز المقاصة عن كل عضو من أعضاء المقاصة، وهي أداة لإدارة نسبة الترکز تتيح لمركز المقاصة متابعة مخاطر الائتمان لعضو المقاصة وتقليلها.

حد ثابت: الحدود السعرية العلوية والسفلى التي تؤدي إلى تفعيل مزاد التذبذب السعري بمجرد الوصول إليها.

حد يومي: هو أقصى ارتفاع أو انخفاض لسعر الورقة المالية خلال جلسة تداول، بناءً على سعر إغلاق يوم التداول السابق أو سعر الإدراج.

حدود التداول: يقصد بها حدود التداول المفروضة من قبل مركز المراقبة أو عضو المراقبة العام ذو العلاقة على عضو السوق وفقاً لأحكام قواعد مركز مراقبة الأوراق المالية.

حدود الملكية: هي نسب تمثل الحدود القصوى لملكية المستثمر أو فئة من المستثمرين في ورقة مالية أو فئة من الأوراق المالية المفروضة من قبل الهيئة أو أي جهة تنظيمية والتي لا يجوز لذلك المستثمر أو تلك الفئة من المستثمرين تجاوزها.

حساب الإصدار: حساب خاص يفتح من قبل مركز الإيداع لغرض إصدار الأوراق المالية وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

حساب تابع لعضو الحفظ: حساب مركز يفتح من خلال عضو الحفظ سواءً أكان الحساب باسمه أم باسم أيٍ من عملائه.

حساب مجمع: حساب خاص يفتحه عضو الحفظ باسمه لصالح عملاء حامل الحساب المجمع وذلك وفق أحكام المادة السادسة والخمسون من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

حساب التحويل: حساب خاص يفتحه عضو الحفظ باسم مؤسسة السوق المالية وذلك وفق أحكام المادة الخمسون من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

حساب التداول: الحساب المنشأ من مركز المراقبة لكل عضو مراقبة وكل عضو غير مرخص له بالمراقبة الذي يظهر الصفقات المنفذة الخاصة بهم في السوق.

حساب التسوية المجمع لعضو السوق: حساب خاص يفتح من قبل عضو السوق من خلال عضو الحفظ لغرض التسوية وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

حساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق: حساب خاص يفتح من قبل عضو السوق لعملائه من خلال عضو الحفظ لغرض التسوية وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

**حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية:** حساب خاص يفتح من قبل مركز مقاصة الأوراق المالية لغرض التسوية وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

**حساب خاص:** حساب مركز يُفتح لغرض خاص وفقاً لقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

**الحساب الرئيسي لمركز مقاصة الأوراق المالية:** حساب خاص يفتح من قبل مركز مقاصة الأوراق المالية لغرض حفظ الأوراق المالية أو النقد الخاص بمركز مقاصة الأوراق المالية وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

**حساب صندوق التعثر:** يحمل المعنى الموضح في المادة الرابعة والثلاثين من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

**حساب ضمان العضو الرئيسي:** يحمل المعنى الموضح في المادة الثالثة والثلاثين من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

**حساب ضمان العميل:** حساب ضمان العميل الفردي أو حساب ضمان العميل المشترك.

**حساب ضمان العميل الفردي:** يحمل المعنى الموضح في المادة الثالثة والثلاثين من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

**حساب ضمان العميل المشترك:** يحمل المعنى الموضح في المادة الثالثة والثلاثين من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

**حساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية:** حساب خاص يفتح من قبل مركز مقاصة الأوراق المالية لغرض الضمانات وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

**حساب العميل:** حساب مركز العميل أو حساب ضمان العميل لدى مركز المقاصة.

**حساب العميل الفردي:** حساب مركز العميل الفردي وحساب ضمان العميل الفردي لنوع الصفقة ذات العلاقة.

**حساب العميل المشترك:** حساب مركز العميل المشترك وحساب ضمان العميل المشترك.

**حساب المرشح:** حساب خاص يفتحه عضو الحفظ باسم بنك الإيداع لغرض إيداع الأسهم لصالح مالكي شهادات الإيداع مقابل شهادات الإيداع المصدرة خارج المملكة.

**حساب مركز:** حساب مركز العميل أو حساب مركز العضو الرئيسي.

**حساب المركز:** حساب يفتح لدى المركز يجري من خلاله إيداع الأوراق المالية وتسوية الصفقات التي تتم عليها، وتنفيذ أي قيد عليها.

**حساب مركز العميل:** حساب مركز العميل الفردي أو حساب مركز العميل المشترك.

**حساب مركز العميل الفردي:** يحمل المعنى الموضح في المادة الثانية والثلاثين من قواعد مركز مقاومة الأوراق المالية.

**حساب مركز العميل المشترك:** يحمل المعنى الموضح في المادة الثانية والثلاثين من قواعد مركز مقاومة الأوراق المالية.

**حساب مشارك:** حساب المركز الخاص بالمشارك.

**حساب مقيد:** حساب لدى المركز لا يمكن من خلاله تداول الأوراق المالية، إلا بموجب تعليمات صادرة عن الهيئة.

**حساب نقدي:** حساب نقدي يفتح لدى عضو التسوية باسم عضو الحفظ أو أي من عملائه، بحسب ما يقتضي سياق النص.

**الحفظ:** نشاط الأوراق المالية المنصوص عليه في الفقرة (5) من المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية.

**حقوق الأولوية:** أوراق مالية قابلة للتداول تمنح أصحاب الحقوق حق الاكتتاب في أسهم جديدة تقدم من خلال زيادة رأس المال.

**خارج المنصة:** خارج نظام التداول.

**خدمة العبور:** الخدمة التي يقدمها مركز مقاومة في شأن الصفقات والأوراق المالية المحددة والصفقات المتداولة التي لم تستوفي معايير أهلية العرض المفتوح المحددة في المادة التاسعة والعشرين من قواعد مركز

مقاصة الأوراق المالية وذلك لتسهيل تسويتها بدون تقديم خدمات مقاصة على النحو الموضح في الفصل السابع من الباب الثالث من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

**الخصومات المسبقة:** أداة لإدارة المخاطر تطبق على الأدوات والأوراق المالية من خلال إجراء نسبة خصم على القيمة السوقية لها.

**خطر الارتباط الخاطئ:** الخطر الناجم عن التعرض لطرف مقابل في حال كون الضمان المقدم من هذا الطرف مقابل مرتبطاً إلى حد كبير بالجذارة الائتمانية له.

**الدخول المباشر إلى السوق:** يقصد به في قواعد تداول وعضوية المشتقات، الترتيبات التي يقوم بها عضو سوق المشتقات لتمكين عمالئه من إدخال الأوامر لمنتجات المشتقات المدرجة مباشرة في نظام إدارة الأوامر الخاص به. ويقصد به في قواعد التداول والعضوية، الترتيبات التي يقوم بها عضو السوق لتمكين عمالئه من إدخال الأوامر للأوراق المالية مباشرة في نظام إدارة الأوامر الخاص به.

**رأس المال:** أصول عضو المقاصة المملوكة بحقوق الملكية غير المرهونة والمتحدة للتصرف.

**رأس مال مركز المقاصة:** أصول مركز المقاصة المملوكة بحقوق الملكية (الأسهم العادية أو الاحتياطيات المعلنة أو غيرها من الأرباح المبقة) غير المرهونة والمتحدة للتصرف لتغطية مخاطر عمل مركز مقاصة، ويعلن عنه مركز المقاصة، وقد يتغير من وقت لآخر.

**الراعي:** الشخص المسؤول عن رعاية المنشآة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

**رئيس تنفيذي:** أيّ شخص طبيعي يدير عمليات أيّ شخص. ويشمل العضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، ورئيس الشركة، وما يعادله.

**رصيد حساب ضمان العميل:** رصيد حساب ضمان العميل ذي العلاقة المحفوظ بواسطة عضو المقاصة المعني نيابة عن ذلك العميل وما يطرأ عليه من تعديلات ناتجة عن أي دفعات تودع أو تصرف منه في إطار الصفقات المتأثرة ذات العلاقة المنفذة من مركز المقاصة أثناء الفترة ما بين وقوع حالة التعثر وقبل نقل الصفقات المتأثرة إلى عضو المقاصة البديل.

**رفع تعليق التسوية:** يقصد بها قيام عضو الحفظ أو مركز الإيداع أو مركز المراقبة برفع التعليق من تعليمات تسوية منتظرة.

**رقم معرف:** رقم خاص بكل مستثمر معرف في نظام الإيداع والتسوية.

**رهن:** أيّ شكل من أشكال الضمان المعترف به بموجب أنظمة المملكة الذي يمكن تنفيذه بشأن ورقة مالية.

**سجل المشتقات:** سجل يبين جميع المشتقات التي تم إجراء المراقبة عليها من مركز المراقبة.

**سجل ملكية الورقة المالية:** السجل الذي يبين هوية مالكي فئة معينة من الأوراق المالية للمصدر.

**سعر الإغلاق:** آخر سعر تم تداول الورقة المالية عليه في يوم التداول وفق الآلية المحددة في إجراءات التداول والعضوية أو إجراءات تداول وعضوية المشتقات (حيثما ينطبق).

**سعر الافتتاح:** السعر الذي يبدأ تداول الورقة المالية عليه في يوم التداول وفق الآلية المحددة في إجراءات التداول والعضوية أو إجراءات تداول وعضوية المشتقات (حيثما ينطبق).

**سعر التداول اليومي:** السعر الذي تداول الورقة المالية عليه في يوم التداول، وفق الآلية المحددة في إجراءات التداول والعضوية أو إجراءات تداول وعضوية المشتقات (حيثما ينطبق).

**سقف التسوية النقدية:** يقصد به الحد النقدي الذي يجب على عضو التسوية المرتبط بعضو الحفظ، القيام بالتسوية النقدية لجميع الصفقات المخصصة لعضو الحفظ المرتبط به بما لا يتجاوز الحد النقدي.

**سهم:** سهم أيّ شركة أينما كان مكان تأسيسها، وكل أداة تكون لها خصائص رأس المال.

**السوق:** شركة تداول السعودية أو السوق المالية السعودية بحسب ما يقتضيه السياق.

**السوق الرئيسية:** السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقبول إدراجها بموجب الباب الثالث من قواعد الإدراج.

**السوق الموازية:** السوق التي تداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقبول إدراجها بموجب الباب الثامن من قواعد الإدراج.

**السيطرة:** القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً

أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي:

(1) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة.

(2) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك.

**شخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

**شخص ذو علاقة:**

(1) يقصد بـ"شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بكتاب التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم، أي من الآتي بيانهم:

(أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار إليهم مجتمعين بـ"عائلة الفرد").

(ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في رأس المالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على 30% في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

(2) يقصد بـ"شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بشركة تملك نسبة كبيرة من الأسهم:

(أ) أي شركة أخرى تكون تابعة لها، أو قابضة لها، أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها.

(ب) أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتادين على التصرف وفقاً لتوجهات، أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم.

(ج) أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم، وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) مجتمعتين، أي مصلحة في رأس المال سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على 30% في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
  - أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- الشخص المرخص له: يقصد به مؤسسة السوق المالية.

**شروط الأهلية:** شروط الأهلية المنطبقة على صفات المشتقات خارج المنصة وفق ما يحدده مركز المراقبة.

**شهادات الإيداع:** أدوات مالية مدرجة ومتداولة في سوق أجنبية، يصدرها بنك الإيداع مقابل أسهم م المصدرة في المملكة ومدرجة في السوق، أو مقابل أسهم مصدرة في المملكة واتخذ مصدرها الترتيبات اللازمة لإدراجها في السوق.

**شهادات الإيداع السعودية:** أوراق مالية تصدر بهدف الإدراج في السوق المالية السعودية مقابل أسهم مصدرة في دولة أجنبية ومدرجة في سوقها أو اتخاذ مصدرها الترتيبات اللازمة لإدراجها فيها.

**صافي الملكية:** الفرق بين العقود غير المغلقة المشتراء والعقود غير المغلقة المباعة لحساب واحد أو لعضو في السوق لأي منتج واحد.

**صانع السوق:** يقصد به في قواعد الإدراج، فيما يتعلق بصناديق مؤشر متداول، مؤسسة السوق المالية المعينة من مدير الصندوق ليكون صانع السوق وفق أحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويقصد به في قواعد التداول والعضوية وقواعد تداول وعضوية المشتقات ولائحة صناعة السوق، عضو سوق أو عضو سوق المشتقات (حيثما ينطبق) يقوم بإدخال أوامر بيع وشراء للورقة المالية المدرجة ذات العلاقة بشكل مستمر خلال جلسة السوق المفتوح لغرض توفير السيولة لتلك الورقة المالية وفق أحكام لائحة صناعة السوق.

**الصفقات المتأثرة:** أي صفقة مقاصة أو مراكز مفتوحة باسم عضو مقاصة متغير، بما في ذلك الصفقات الناشئة عن خدمات المقاصة المقدمة من عضو المقاصة المتغير إلى عمالاته.

**صفقات المشتقات خارج المنصة:** المشتقات خارج المنصة المبرمة بين عضوين من أعضاء المقاصلة أو بين عضو مقاصلة وعميل أو بين عميلين، وتسجل لدى مركز المقاصلة وفق أحكام قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

**الصفقات والأوراق المالية المحددة:** الصفقات والأوراق المالية التي أصدر مركز المقاصلة بشأنها إشعاراً يحدّدها غير مستفيدة من خدمة المقاصلة الخاصة به.

**صفقة:** يقصد بها في قواعد السوق، صفة بيع أو شراء ورقة مالية مودعة تنفذ من خلال نظام التداول أو خارج المنصة. ويُقصد بها في قواعد تداول عضوية المشتقات، صفة بيع أو شراء لمنتج المشتقات تنفذ من خلال نظام تداول للمشتقات.

**صفقة إقراض أوراق مالية:** صفة مبرمة بحسب ما هو محدد في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة وتستوفي الشروط الواردة في تلك اللائحة.

**صفقة البيع على المكشوف:** صفة مبرمة بحسب ما هو محدد في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف وتستوفي الشروط الواردة في تلك القواعد.

**صفقة البيع والشراء الخاصة:** صفة تتضمن البيع والشراء لأسهم شركات (تتمتع بحق التصويت) مدرجة أسهمها في السوق، يجري التفاوض عليها بين العارض والمساهم البائع في الشركة المعروض عليها بشكل خاص من دون تقديم عرض أو مشاركة باقي المساهمين في الشركة المعروض عليها.

**صفقة صغيرة:** يقصد بها في السوق الموازية صفة تقل قيمتها عن (2,500) ريال سعودي.

**صفقة عادية:** يقصد بها في السوق الموازية صفة بقيمة (2,500) ريال سعودي أو أعلى.

**صفقة مقاصلة:** أي صفة أو مراكز مفتوحة بين مركز المقاصلة وعضو مقاصلة وفق قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

**الصناديق المدرجة:** صناديق مدرجة وفق أحكام قواعد الإدراج.

**صندوق الاستثمار:** برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويدبره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

**صندوق استثمار عقاري متداول:** صندوق استثمار عقاري تطرح وحداته طرحاً عاماً بموجب التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة ومقدم بشأنه طلب إدراج للسوق أو أدرجت وحداته في السوق.

**صندوق استثمار مغلق متداول:** هو صندوق استثمار مغلق تطرح وحداته طرحاً عاماً بموجب التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ومقدم بشأنه طلب إدراج للسوق أو أدرجت وحداته في السوق.

**صندوق التعثر:** الموارد المتوفرة لدى مركز المقاصة المكونة من الأصول التي ساهم بها أعضاء المقاصة التي يمكن استخدامها من مركز المقاصة في ظروف محددة خلال عملية إدارة التعثر لتغطية الخسائر أو ضغوط السيولة الناجمة عن حالات التعثر التي يتعرض لها أعضاء المقاصة. وفي حال تكون أكثر من صندوق تعثر، تكون الموارد الخاصة بكل صندوق تعثر متاحة لتغطية نوع الصفة ذات العلاقة.

**صندوق المؤشر المتداول:** صندوق مؤشر تداول وحداته في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من قبل الهيئة.

**ضمان:** أموال أو أصول سدد العميل قيمتها بالكامل، وتحتفظ بها مؤسسة السوق المالية أو تكون تحت إشرافها، سواء لحسابها أو بموجب شروط وديعة أو رهن أو ترتيبات رهن أخرى. وينقصد به في قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية، الأموال والأوراق المالية والأصول الأخرى (بما في ذلك التزامات أي طرف ثالث) التي يجوز لمركز المقاصة تخصيصها من وقتٍ لآخر للفوائض بطلبات الهاشم أو مساهمة صندوق التعثر وضمان مراكز عضو المقاصة.

**ضوابط الملكية:** يقصد بها قيود وحدود الملكية على الأوراق المالية التي تفرضها الهيئة أو أي جهة تنظيمية وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**الطارح:** أي شخص يقدم عرضاً أو يقوم بدعوة شخص لتقديم عرض يؤدي في حال قبوله إلى إصدار أو بيع أوراق مالية، إما بواسطته، أو بواسطة شخص آخر تم عمل ترتيبات معه لإصدار الأوراق المالية أو بيعها.

**طرح السوق الموازية:** طرح الأسهم بغرض إدراجها وتدالوها في السوق الموازية ويكون موجهاً من المصدر إلى المستثمرين المؤهلين أو مساهمي المصدر الذين تملکوا أسهم المصدر قبل إدراجها.

**طلب الإلغاء:** يقصد بها قيام عضو الحفظ أو مركز المراقبة بطلب إلغاء تعليمات التسوية كما هو محدد في إجراءات مركز إيداع الأوراق المالية.

**طلب تسجيل وطرح:** يعني في قواعد الإدراج أي طلب يقدم إلى الهيئة لتسجيل و/أو طرح أوراق مالية من أي نوع.

**العرض:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: أي عرض عام - باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها - خاضع لائحة الاندماج والاستحواذ ومقدم إلى جميع حاملي الأسهم التي تتمتع بحق التصويت، في الشركة المعروض عليها، وذلك لأي من الغرضين الآتيين:

1) شراء أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها.

2) تفعيل الاندماج مع الشركة المعروض عليها

وأي إشارة في لائحة الاندماج والاستحواذ إلى مصطلح "عرض" أو "عرض محتمل" يقصد بها أي من الآتي:

1) اندماج أو اندماج محتمل.

2) عرض أو عرض جزئي لغرض السيطرة، أو عرض محتمل أو عرض جزئي محتمل لغرض السيطرة.

3) عرض جزئي أو عرض جزئي محتمل ليس لغرض السيطرة.

**العرض الجزئي:** عرض - باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها - خاضع لائحة الاندماج والاستحواذ مقدم إلى كل من يحملأسهماً تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها لغرض تملك حصة من أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها.

**عضو التسوية:** الشخص الحاصل على عضوية المركز من فئة التسوية.

**عضو الحفظ:** مؤسسة السوق المالية الحاصلة على عضوية المركز من فئة الحفظ.

**عضو السوق:** الشخص الحاصل على عضوية السوق وفقاً للأحكام الواردة في قواعد التداول والعضوية.

**عضو سوق المشتقات:** أي شخص حاصل على عضوية سوق المشتقات وفق الأحكام الواردة في قواعد تداول عضوية المشتقات.

**عضو غير مرخص له بالمقاصة:** أي عضو سوق أو عضو سوق المشتقات غير حاصل على عضوية المراقبة ويجب عليه القيام بصفقات المقاصة من خلال عضو مقاصة عام.

**عضو مجلس الإدارة:** بالنسبة إلى أي شركة، يشمل أي مدير أو مسؤول كبير آخر، من مهامه وضع وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة، وبالنسبة إلى الشركة المساهمة يشمل هذا المصطلح أعضاء مجلس الإدارة.

**عضو المركز:** الشخص الحاصل على إحدى فئات عضوية المركز وفقاً لاحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

**عضو المقاصلة:** أي عضو مقاصلة مباشر أو عضو مقاصلة عام.

**عضو المقاصلة البديل:** عضو المقاصلة المعين من قبل العميل الذي سيقوم بدور عضو المقاصلة البديل في حالة تعذر عضو المقاصلة الأساسي الخاص بذلك العميل.

**عضو المقاصلة العام:** عضو المقاصلة الذي يمكنه أن يكون عضو السوق أو عضو سوق المشتقات إلا أنه غير مطالب بذلك، وتكون مشاركة عضو المقاصلة العام في إجراء مقاصلة الأوراق المالية وفق الآتي:

(1) عضو المقاصلة الذي يحمل عضوية سوق أو عضوية سوق المشتقات، ويقوم بالتداول بصفته كعضو سوق أو عضو سوق المشتقات لحسابه الخاص أو نيابة عن عمالئه.

(2) عضو المقاصلة الذي لا يحمل عضوية سوق أو عضوية سوق المشتقات، يقوم بالمقاصلة بالنيابة عن عمالئه بما في ذلك العملاء من فئة الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصلة.

**عضو المقاصلة المباشر:** عضو مقاصلة تقتصر مشاركته في مركز المقاصلة على الأوراق المالية التي تداولها بصفته عضو سوق أو عضو سوق المشتقات، بما في ذلك الأوراق المالية التي تداولها لحسابه الخاص ونيابة عن عمالئه.

**عضو المقاصلة المتعثر:** يحمل المعنى الموضح في المادة السادسة والستين من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

**عضو المقاصلة المنقول له:** يحمل المعنى الموضح في الفقرة (أ) من المادة الأربعون من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

**عضو المقاصلة الناقل:** يحمل المعنى الموضح في الفقرة (أ) من المادة الأربعون من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

**عضوية المقاصلة:** اكتساب صفة عضو مقاصلة مباشر أو عضو مقاصلة عام.

**العقد الحالي:** هو العقد الذي تنتهي صلاحيته في أقرب تاريخ.

**العقود المستقبلية:** عقود موحدة سعرها مشتق من أصول أساسية تشتري وتباع في السوق لتسويتها في المستقبل.

**عملة الأساس:** الريال السعودي مالم تحدد إجراءات المقاصلة خلاف ذلك.

**عملية إدارة التعثر:** تحمل المعنى الموضح في المادة الرابعة والستين من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

**عملية شراء الأوراق المالية:** يقصد بها في إجراءات التداول والعضوية، الآلية التي تحددها السوق لشراء الأوراق المالية، والتي تشمل عملية الشراء الاختيارية التي يمارسها أعضاء السوق. ويقصد بها في إجراءات المقاصلة، الآلية التي يحددها مركز المقاصلة لشراء الأوراق المالية، والتي تشمل عملية الشراء الإلزامية التي يمارسها مركز المقاصلة.

**عميل:** شخص يتلقى أو من المحتمل أن يتلقى خدماتٍ من مؤسسة السوق المالية. ويُقصد به في قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية، أي شخص طبيعي أو اعتباري ليس عضو مقاصلة ويتمتع بعلاقة تعاقدية مع عضو مقاصلة تمكن ذلك الشخص من مقاصلة صفقاته مع مركز المقاصلة.

**عميل تابع:** عميل تابع لعضو المقاصلة ويستفيد من خدمات ذلك العضو في أعمال المقاصلة.

**غير مدرجة:** يقصد بها في الأوراق المالية، الأوراق المالية غير المدرجة في السوق.

**فترة الإغلاق المناسبة:** الفترة الزمنية المستغرقة لإغلاق كافة المراكز المفتوحة لعضو المقاصلة المتعثر والتي تبدأ من آخر ضمان مقدم من العضو المتعثر حتى إغلاق مراكزه.

**الفترة المغطاة:** الفترة التي تبدأ من اليوم الذي يعلن فيه عن حالة تعثر، التي تُستخدم للحد من إعادة تعويض الموارد المستخدمة لتغطية التعثر، كما هو محدد في المادة السابعة والستين من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

**قرار صندوق عادي:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

قريب: الزوج والزوجة والأولاد الصغار.

**قواعد الإدراج:** قواعد الإدراج المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

**قواعد التداول والعضوية:** قواعد التداول والعضوية المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

**قواعد تداول وعضوية المشتقات:** قواعد تداول وعضوية المشتقات المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

**قواعد السوق:** مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة السوق أو مجلس إدارة مركز الإيداع أو مجلس إدارة مركز مقاصلة والموافق عليها من مجلس الهيئة.

**قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:** قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس الهيئة.

**قواعد الكفاية المالية:** قواعد الكفاية المالية الصادرة عن مجلس الهيئة.

**قواعد مركز إيداع الأوراق المالية:** قواعد مركز إيداع الأوراق المالية المقترحة من مجلس إدارة مركز الإيداع والموافق عليها من مجلس الهيئة.

**قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية:** قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية المقترحة من مجلس إدارة مركز مقاصلة والموافق عليها من مجلس الهيئة.

**القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف:** القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

**القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة:** القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

**القيد المسجل:** القيد المسجل في نظام الإيداع والتسوية وفقاً لقواعد مركز إيداع الأوراق المالية، والذي يُقيّد بموجبه تملك أوراق مالية مودعة أو التصرف فيها، سواءً كان قيداً تعاقدياً أم نظامياً أم قضائياً أم غير ذلك.

**قيود الملكية:** القيود المفروضة من قبل الهيئة أو أي جهة تنظيمية على المستثمر أو فئة من المستثمرين للتملك في ورقة مالية أو فئة من الأوراق المالية.

**كبار التنفيذيين:** أي شخص طبيعي يكون مكلفاً -وحده أو مع آخرين- من قبل الجهاز الإداري للمنشأة أو من قبل عضو في الجهاز الإداري للمنشأة بمهام إشراف وإدارة، وتكون مرجعيته إلى أيٍ من الآتي بيانهم:

(1) الجهاز الإداري مباشرة.

(2) عضو في الجهاز الإداري.

(3) الرئيس التنفيذي.

**كتابياً:** يقصد بها أن يكون بشكل مقرء قابل للنسخ على ورق، مهما كانت الوسيلة المستخدمة.

**الكيان المستهدف:** هو الكيان محل الاستحواذ العكسي، ويتألف من أعمال أو أصول أو شركة غير مدرجة.

**الكيان الناشئ عن التقسيم:** هو الكيان محل تقسيم الشركة.

**لائحة الأشخاص المرخص لهم:** يقصد بها لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة.

**لائحة أعمال الأوراق المالية:** لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

**لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة:** لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

**لائحة الاندماج والاستحواذ:** لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

**لائحة مؤسسات السوق المالية:** لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة.

**اللجنة:** لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

**لجنة إدارة التعثر:** لجنة إدارة التعثر المشكلة من مجلس إدارة مركز مقاصلة الأوراق المالية الرابعة والستين من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

**اللوائح التنفيذية:** أي لواح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر يصدرها مجلس الهيئة لتطبيق أحكام النظام.

**اللوائح التنفيذية لنظام الشركات:** مجموعة القواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام نظام الشركات.

**مالك الوحدة:** شخص يملك وحداتٍ في صندوق استثمار.

**مالكو الوحدات من الجمهور:** تعني لغرض صناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة، كل من يملك وحدة في الصندوق على أن لا يكون من الآتي بيانهم:

(1) أي مالك وحدات يملك (5%) أو أكثر من وحدات الصندوق.

(2) مدير الصندوق وتابعه.

(3) أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

**المتداول المسجل:** شخص مسجل لدى السوق يكون مسؤولاً عن القيام بنشاطات التداول لعضو السوق ولعملائه من خلال الدخول إلى نظام التداول.

**متداول مشتقات مسجل:** شخص مسجل لدى السوق يكون مسؤولاً عن القيام بنشاطات التداول لعضو سوق المشتقات وعملائه من خلال الدخول إلى نظام تداول المشتقات.

**مترادلة:** يقصد بها في الأوراق المالية، الأوراق المالية المتداولة في السوق.

**المحفظة الخاضعة للمزاد:** محفظة الصفقات المتأثرة على النحو الذي يحدده مركز المراقبة.

**مدرجة:** يقصد بها فيما يتعلق بأي نوع من أنواع الأوراق المالية، الأوراق المالية التي قُبِل إدراجها في السوق.

**مدير الصندوق:** يقصد به لغرض إدراج صناديق الاستثمار، مؤسسة السوق المالية التي تتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

**مدير مالي:** أي شخص طبيعي يدير الأمور المالية لأي شخص سواء كان باسم رئيس مالي أو مدير مالي أو أي اسم آخر.

**المركز أو مركز الإيداع:** شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) المرخص لها من قبل الهيئة كمركز إيداع.

**مركز الإيداع الأجنبي:** مركز الإيداع في السوق الذي أصدرت فيه الورقة المالية الأجنبية.

**مركز مفتوح:** أي تجميع تم وفق إجراءات المقاصة لأرصدة العقود أو الأوراق المالية المتداولة ضمن نظام المقاصة ولم يتم تسويتها أو إغلاقها.

**مركز المقاصة:** شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة) المرخص لها من الهيئة كمركز للمقاصة.

**مركز مقاصة الأوراق المالية:** مركز مقاصة أوراق مالية مرخص له من قبل الهيئة.

**المزاد:** عملية المزاد التي ينظمها مركز المقاصة في شأن الصفقات المتأثرة لعضو المقاصة المتعثر.

**مساهمة صندوق التعثر:** إجمالي مساهمات صندوق التعثر المدفوعة مسبقاً، وإجمالي مساهمات صندوق التعثر التكميلية في شأن كل صندوق تعثر وكل عضو مقاصة يشارك فيه.

**مساهمة صندوق التعثر التكميلية:** الموارد التي قد يطلب مركز المقاصة أثناء الفترة المغطاة تقديمها من قبل كل عضو مقاصة غير متعثر في شأن كل صندوق تعثر يشارك فيه لدعم التزامات مركز المقاصة على النحو الموضح في المادة الثانية والستين من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

**مساهمة صندوق التعثر المسبقة:** الموارد المملوكة مسبقاً التي يقدمها عضو مقاصة لكل صندوق تعثر يشارك فيه لدعم التزامات مركز المقاصة في شأن كل نوع صفقة ذات علاقة يتعلق بها صندوق التعثر على النحو الموضح في المادة الحادية والستين من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

**المستثمر:** شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يملك أوراقاً مالية أو يعتزم تملكها، بما في ذلك الأوراق المالية المودعة.

**مستثمر مؤهل:** يقصد به في لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة، أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

(1) مؤسسات سوق مالية تتصرف لحسابها الخاص.

(2) عمالء مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عينت بشروط تمكّنها من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.

(3) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعرف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعرف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.

(4) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة.

(5) الشركات والصناديق المؤسسة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(6) صناديق الاستثمار.

(7) المؤسسات المالية الأجنبية.

(8) أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع.

(9) أشخاص طبيعيون يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أي من المعايير الآتية:

(أ) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.

(ب) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.

(ج) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاثة سنوات على الأقل في القطاع المالي.

(د) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.

(ه) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.

(10) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.

**مستثمر مؤهل في السوق الموازية:** يقصد به في الباب الثامن من قواعد الإدراج، أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

- (1) مؤسسات سوق مالية تتصرف لحسابها الخاص.
- (2) عمالء مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكّنها من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.
- (3) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعرف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعرف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.
- (4) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة.
- (5) الشركات والصناديق المؤسسة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- (6) صناديق الاستثمار.
- (7) أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع.
- (8) أي من المعايير الآتية:
  - (أ) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن عشرين مليون ريال سعودي خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.
  - (ب) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
  - (ج) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاثة سنوات على الأقل في القطاع المالي.
  - (د) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.
  - (ه) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.
- (9) أن يعمل أو سبق له العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو في اللجان المتخصصة المنبثقة عن مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق الموازية.
- (10) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.

**مستفيد نهائي:** يقصد به عميل حامل الحساب المجمع المستفيد من أوراق مالية في الحساب المجمع. ويقصد به لغرض الحساب المجمع الخاص بأدوات الدين غير القابلة للتحويل، عميل حامل الحساب المجمع المستفيد من أدوات الدين غير قابلة للتحويل في الحساب المجمع.

**مستندات الماقصة:** قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية وإجراءات الماقصة واتفاقية العضوية، وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

**المشتري:** الطرف المشتري في الصفقة.

**المشتقات:** ورقة مالية تشق قيمتها من قيمة أصلأساسي، مثل الأسهم. ويفسر مصطلح "منتج المشتقات" وفقاً لذلك.

**المصدر:** الشخص الذي يصدر أوراقاً ماليةً أو يعتمد إصدارها.

**المصدر الأجنبي في حالة شهادات الإيداع السعودية:** يقصد بالمصدر الأجنبي في حالة شهادات الإيداع السعودية المصدر للأسهم التي تقابل شهادات الإيداع السعودية.

**معامل الأسهم إلى شهادات الإيداع السعودية:** عدد شهادات الإيداع السعودية مقابل كل سهم من الأسهم المصدرة للمصدر الأجنبي.

**معايير أهلية العرض المفتوح:** معايير أهلية العرض المفتوح الموضحة في قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

**المعدات التقنية:** المعدات والبرمجيات العائدة لعضو السوق أو عضو سوق المشتقات التي يستخدمها للقيام بنشاطات التداول من خلال نظام التداول أو نظام تداول المشتقات (حيثما ينطبق)، والربط به، ويشمل ذلك نظام إدارة الأوامر.

**معدل المبالغ المستحقة نظير التعثر:** فيما يتعلق بعملة ذات علاقة، المعدل ذو العلاقة المحدد من قبل مركز الماقصة وفق إجراءات الماقصة.

**مفتاح الإلغاء:** أداة تستخدم في الظروف الاستثنائية متاحة في نظام التداول والتي تتيح لمركز الماقصة أو عضو الماقصة العام ذو العلاقة لإصدار تعليمات مفتاح الإلغاء على عضو السوق وفقاً لأحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية وقواعد التداول والعضوية.

**مقدم المعلومات:** الشخص الذي يرمي مع السوق اتفاقية لإعادة توزيع بيانات التداول أو حساب مؤشر السوق.

**المملكة:** المملكة العربية السعودية.

**منشأة ذات أغراض خاصة:** منشأة مؤسسة ومرخص لها – من قبل الهيئة – إصدار أدوات دين بموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

**مهلة التعترفي الدفع:** واحد وعشرون يوماً تلي اليوم الذي يسلم فيه مركز المقاصة الإشعار المشار له في المادة السبعين من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية الذي يفيد أن مركز المقاصة لم يتمكن من الدفع أو التسليم في وقت الاستحقاق بموجب مستندات المقاصة.

**مواصفات منتج المشتقات المدرج:** شروط وأحكام منتج المشتقات المدرج المحدد من السوق بعد الحصول على إشعار عدم ممانعة من الهيئة.

**مؤسسة السوق المالية:** شخص مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

**المؤسسات المالية الأجنبية:** يقصد بها في لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة وفي إجراءات مركز إيداع الأوراق المالية، مؤسسات مالية أجنبية ذات شخصية اعتبارية من إحدى الفئات الآتية:

1. أمناء الحفظ الخارجيين.
2. شركات الوساطة الأجنبية.
3. شركات التمويل الأجنبية.
4. الصناديق الأجنبية.
5. أي مؤسسة مالية أجنبية أخرى يقترحها مركز الإيداع وتوافق عليها الهيئة.

**الموظف:** فيما يتعلق بشخص، يشمل عضو مجلس إدارة شركة، أو مدير الشركة أو الشريك في شركة تضامن، أو أي فرد آخر يعمل بموجب عقد عمل، أو عقد خدمات ويتم وضع خدماته في تصرف أو تحت سيطرة ذلك الشخص.

**نسبة مركز المقاصلة المطبقة:** يكون لها المعنى الموضح في المادة السادسة والسبعين من قواعد مركز مقاصلة الأوراق المالية.

**نشرة الإصدار:** الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية بموجب النظام وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

**النظام:** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 2/6/1424هـ، وأي تعديلات تجري عليه.

**نظام إدارة الأوامر:** نظام البرمجة المستخدم من قبل عضو السوق أو عضو سوق المشتقات للتواصل الإلكتروني مع السوق لغرض إرسال الأوامر أو تعديليها أو إلغائهما أو تعطيلها أو تسلمهما أو تسلمهما ردود السوق عليهما.

**نظام الإفلاس:** نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/50 وتاريخ 28/5/1439هـ

**نظام الإيداع والتسوية:** مجموعة الأنظمة الإلكترونية المستخدمة لإيداع وتسوية الأوراق المالية لدى المركز أو أي أنظمة مساندة لها.

**نظام التحويلات السريعة - البنك المركزي السعودي:** النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة، أو أي نظام آخر يحل محله.

**نظام التداول:** مجموعة الأنظمة الإلكترونية لتداول الأوراق المالية المدرجة المستخدمة لدى السوق أو أي أنظمة مساندة لها.

**نظام تداول المشتقات:** مجموعة الأنظمة الإلكترونية الخاصة بتداول منتجات المشتقات المدرجة المستخدمة من قبل السوق أو أي أنظمة مساندة لها.

**نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م\3) بتاريخ 28/1/1437هـ

**نظام مراقبة البنوك:** نظام مراقبة البنوك الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/5) بتاريخ 22/02/1386هـ وأي تعديلات تطرأ عليه.

**نظام المقاصلة:** مجموعة الأنظمة الإلكترونية المستخدمة لمقايضة الأوراق المالية لدى مركز المقاصلة أو أي أنظمة مساندة لها.

**نقل الأوراق المالية المقترضة:** نقل أوراق مالية مقترضة من الوسيط أو عضو الحفظ أو المؤسسات المالية الأجنبية (المقرض) إلى عميله (المقترض) لأي من الأهداف المشار إليها في الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة الثالثة من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة، باستخدام أي من الاتفاقيات التي تلتزم بالحد الأدنى من متطلبات اتفاقية إقراض الأوراق المالية المشار إليها في الملحق (1) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

**نماذج الإفصاح:** النماذج الصادرة أو الموافق عليها من الهيئة لتحديد محتويات الأفصاحات والتقارير التي يلزم على المصدر نشرها بموجب اللوائح والتعليمات ذات الصلة.

**نوع الصفقة ذات العلاقة:** فيما يتعلق بكل صندوق تعثر، صفقات مقاضة المرتبطة بصندوق التعثر المذكور على النحو الموضح من وقتٍ لآخر في إجراءات مقاضة.

**الهامش:** الهامش المبدئي وأي هامش تباین مطبق وأي هامش إضافي يحدد وفقاً لقواعد مركز مقاضة الأوراق المالية.

**هامش التباین:** يُقصد به في قواعد تداول وعضوية المشتقات، الهامش المحصل لتغطية المخاطر الحالية الناتجة من التغيرات الفعلية في أسعار السوق لمركز كل عميل. ولاحتساب هامش التباین، تحدد المراكز المفتوحة والصفقات مع أسعار السوق الحالية. ويتم جمع الضمان من (أو دفعه إلى) العميل لتسوية أي خسائر (أو أرباح) في تلك المراكز. ويُقصد به في قواعد مركز مقاضة الأوراق المالية، الهامش المحصل لتغطية المخاطر الحالية الناتجة من التغيرات الفعلية في أسعار السوق لمركز كل عضو مقاضة. ولاحتساب هامش التباین، تحدد المراكز المفتوحة والصفقات مع أسعار السوق الحالية، ويتم جمع الضمان من (أو دفعه إلى) عضو مقاضة لتسوية أي خسائر (أو أرباح) في تلك المراكز.

**الهامش المبدئي:** يُقصد به في قواعد تداول وعضوية المشتقات، الهامش المحصل لتغطية التغيرات المحتملة في قيمة مركز كل عميل (أي التعرض المستقبلي المحتمل) في فترة الإغلاق المناسبة في حالة تعثر العميل. ويُقصد به في قواعد مركز مقاضة الأوراق المالية، الهامش المحصل لتغطية التغيرات المحتملة في قيمة مركز كل عضو مقاضة (أي التعرض المستقبلي المحتمل) في فترة الإغلاق المناسبة في حالة تعثر عضو المقاصدة.

**الهيئة:** هيئة السوق المالية شاملة - حيثما يسمح النص - أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يفوض إليه القيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.

**وحدة تغير السعر:** الحد الأدنى لتغير سعر ورقة مالية مدرجة بحسب ما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية أو إجراءات تداول وعضوية المشتقات (حيثما ينطبق).

**الورقة المالية الأجنبية:** الورقة المالية المصدرة بشكل أساسي في سوق أجنبية ومدرجة في السوق لتداولها في السوق.

**وسيط:** مؤسسة السوق المالية المرخص لها في ممارسة نشاط التعامل.

**وكيل إقراض:** عضو الحفظ أو الوسيط الذي يبرم صفقة إقراض أوراق مالية بصفته وكيل إقراض وفقاً للفقرة (أ) من المادة (النinth) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

**يوم:** يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق.

**يوم التداول:** اليوم الذي يكون التداول متاحاً فيها بحسب ما يحدده السوق من وقت لآخر.

**يوم تقويمي:** أي يوم، سواءً كان يوم عمل أم لا.